

فقه العبادات - مالكي

- 1 - أن يمس الأرض بجهته فلو وضع جهته على كفيه لم تصح صلاته ولكن لا يضر إن وضع جهته على شيء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته ككور عمامته وإن كان مكروها